﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾

هنا يؤكد الحق الأمر بأن ابتعدوا عن اليتامى . فاليتيم مظنة أن يُظلم لضعفه ، وبخاصة إذا كان أنثى . إنّ الظلم بعامة محرم فى غير اليتامى ، ولكن الظلم مع الضعيفة كبير ، فهى لا تقدر أن تدفع عن نفسها ، فالبالغة الرشيدة من النساء قد تستطيع أن تدفع الظلم عن نفسها . وقوله الحق : « وإن خفتم ألا تقسطوا » من « أقسط » ، أى عدل ، والقسط من الألفاظ التى تختلط الأذهان فيها ، و« القسط » مرة يطلق ويراد به « العدل » ، إذا كان مكسور القاف ، ولذلك يأتى الحق سبحانه فيقول :

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾

(سورة آل عمران)

وهكذا نعرف أن كلمة « قسط » تأتى مرة للعدل ومرة للجور .

فـ« قَسَطَ » « يَقْسِطُ » « قَسْطا » و« قُسوطًا » أى ظَلَم بفتح القاف فى « قَسطٍ » وضمها فى « قُسوط » .

والقِسط بكسر القاف هو العدل . . والقَسط بفتح القاف ـ كما قلنا ـ هو الظلم . وهناك مصدر ثانٍ هو « قسوط » لكن الفعل واحد ، وعندما يقولِ الحق : « وإن خفتم ألا تقسطوا » من أقسط . أى خفتم من عدم العدل وهو الظلم . وهناك فى اللغة ما نسميه همزة الإزالة ، وهى همزة تدخل على الفعل فتزيله ، مثال ذلك : فلان عتب على فلان ، أى لامه على تصرف ما ، ويقال لمن تلقى العتاب عندما يرد

على صاحب العتاب : أعتبه ، أى طمأن خاطره وأزال مصدر العتاب .

ويقال : محمد عتب على علىّ . فماذا كان موقف على ؟ يقال : أعتب محمداً أى طيب خاطره وأزال العتاب . ويقال أعجم الكتاب . فلا تفهم من ذلك أنه جعل الكتاب معجما ، لا ، فأعجمه أى أزال إبهامه وغموضه . كذلك « أقسط » أى أزال القَسْط والظلم . إذن « القِسط » هو العدل من أول الأمر ، لكن « أقسط . إقساطاً » تعنى أنه كان هناك جور أو ظلم وتم رفعه . والأمر ينتهى جميعه إلى العدل . فالعدل إن جاء ابتداء هو : قِسط بكسر القاف . وإن جاء بعد جور تمت إزالته فهو إقساط . فحين يقال « أقسط » و« تقسطوا » بالضم ، فمعناها أنه كان هناك جور وظلم تم رفعه ، ولذلك فعندما نقرأ القرآن نجده يقول :

﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾ ﴾

(سورة الجن)

والقاسطون هنا من القسط ـ بالفتح ـ ومن القسوط بالضم ، أى من الجور والظلم ، ونجد القرآن الكريم يقول أيضا :

﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾

(من الآية ٤٢ سورة المائدة)

أى أن الله يحب الذين إن رأوا ظلما أزالوه وأحلوا محله العدل .

الحق هنا فى سورة النساء يقول : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى » أى إن خفتم ألا ترفعوا الظلم عن اليتامى ، ومعنى أن تخاف من ألا تقسط لأنك بار تعرف كيف تنقذ نفسك من مواطن الزلل . أى فإن خفتم أيها المؤمنون ألا ترفعوا الجور عن اليتامى فابتعدوا عنهم وليسد كل مؤمن هذه الذريعة أمام نفسه حتى لا تحدثه نفسه بأن يجور على اليتيمة فيظلمها . وإن أراد الرجل أن يتزوج فأمامه من غير اليتامى الكثير من النساء .

ومادامت النساء كثيرات فالتعدد يصبح واردا ، فهو لم يقل : اترك واحدة وخذ

واحدة ، لكنه أوضح : اترك اليتيمة وأمامك النساء كثيرات . إذن فقد ناسب الحال أن تجيء مسألة التعدد هنا ، لأنه سبحانه وتعالى يريد أن يرد الرجل الولى عن نكاح اليتيمات مخافة أن يظلمهن ، فأمره بأن يترك الزواج من اليتيمة الضعيفة ؛ لأن النساء غيرها كثيرات . « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » .

وقوله الحق : « ما طاب لكم من النساء » أى غير المحرمات فى قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾

(سورة النساء)

وفى قوله سبحانه :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾

(سورة النساء)

إذن فما طاب لكم من النساء غير المحرمات هن اللاتى يحللن للرجل « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت

أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » وهنا يجب أن نفهم لماذا جاء هذا النص ؛ ولماذا جاء بالمثنى والثلاث والرباع هنا ؟

إنه سبحانه يريد أن يُزَهِّدَ الناس فى نكاح اليتيمات مخافة أن تأتى إلى الرجل لحظة ضعف فيتزوج اليتيمة ظالما لها ، فأوضح سبحانه : اترك اليتيمة ، والنساء غيرها كثير ، فأمامك مثنى وثلاث ورباع ، وابتعد عن اليتيمة حتى لا تكون طامعا فى مالها أو ناظراً إلى ضعفها أو لأنها لم يعد لها ولىّ يقوم على شأنها غيرك .

ونريد أن نقف هنا وقفة أمام قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ما معنى مثنى ؟ يقال « مثنى » أى اثنين مكررة ، كأن يقال : جاء القوم مثنى ، أى ساروا فى طابور وصفٍ مكون من اثنين اثنين . هذا يدل على الوحدة الجائية .

ويقال : جاء القوم ثلاث ، أى ساروا فى طابور مكون من ثلاثة ؛ ثلاثة . ويقال : جاء القوم رباع . أى جاء القوم فى طابور يسير فيه كل أربعة خلف أربعة أخرى .

ولو قال واحد : إن المقصود بالمثنى والثلاث والرباع أن يكون المسموح به تسعة من النساء . نقول له : لو حسبنا بمثل ما تحسب ، لكان الأمر شاملا لغير ما قصد الله ، فالمثنى تعنى أربعة ، والثلاث تعنى ستة ، والرباع تعنى ثمانية ، وبذلك يكون العدد ثمانية عشر ، ولكنك لم تفهم ، لأن الله لا يخاطب واحداً ، لكن الله يخاطب جماعة ، فيقول:« وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » .

فإذا قال مدرس لتلاميذه : افتحوا كتبكم ، أيعنى هذا الأمر أن يأتى واحد ليفتح كل الكتب ؟ لا ، إنه أمر لكل تلميذ بأن يفتح كتابه ، لهذا فإن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحاداً .

وعندما يقول المدرس : أخرجوا أقلامكم . أى على كل تلميذ أن يخرج قلمه .

وعندما يقال : اركبوا سياراتكم ، أى أن يركب كل واحد سيارته . إذن فمقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحاداً ، وقوله الحق : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » هو قول يخاطب جماعة ، فواحد ينكح اثنتين وآخر ينكح ثلاث نساء ، وثالث ينكح أربع نساء .

والحق سبحانه وتعالى حينما يشرع الحكم يشرعة مّرة إيجاباً ومرة يشرعه إباحةً ، فلم يوجب ذلك الأمر على الرجل ، ولكنه أباح للرجل ذلك ،وفيه فرق واضح بين الإيجاب وبين الإباحة . والزواج نفسه حتى من واحدة مباح . إذن ففيه فرق بين أن يلزمك الله أن تفعل وأن يبيح لك أن تفعل . وحين يبيح الله لك أن تفعل ، ما المرجح فى فعلك ؟ إنّه مجرد رغبتك .

ولكن إذا أخذت الحكم ، فخذ الحكم من كل جوانبه ، فلا تأخذ الحكم ، بإباحة التعدد ثم تكف عن الحكم بالعدالة ، وإلا سينشأ الفساد فى الأرض ، وأول هذا الفساد أن يتشكك الناس فى حكم الله . لماذا ؟ لأنك إن أخذت التعدد ، وامتنعت عن العدالة فأنت تكون قد أخذت شقا من الحكم ، ولم تأخذ الشق الآخر وهو العدل ، فالناس تجنح أمام التعدد وتبتعد وتميل عنه لماذا ؟ لأن الناس شقوا كثيراً بالتعدد أخذاً لحكم الله فى التعدد وتركاً لحكم الله فى العدالة .

والمنهج الإلهى يجب أن يؤخذ كله ، فلماذا تكره الزوجة التعدد ؟ لأنها وجدت أن الزوجَ إذا ما تزوج واحدة عليها التفت بكليته وبخيره وببسمته وحنانه إلى الزوجة الجديدة ، لذلك فلابد للمرأة أن تكره زواج الرجل عليها بامرأة أخرى .

إن الذين يأخذون حكم الله فى إباحة التعدد يجب أن يلزموا أنفسهم بحكم الله أيضا فى العدالة ، فإن لم يفعلوا فهم يشيعون التمرد على حكم الله ، وسيجد الناس حيثياتٍ لهذا التمرد ، وسيقال : انظر ، إن فلاناً تزوج بأخرى وأهمل الأولى ، أو ترك أولاده دون رعاية واتجه إلى الزوجة الجديدة .

فكيف تأخذ إباحة الله فى شىء ولا تأخذ إلزامه فى شىء آخر ، إن من يفعل ذلك

يشكك الناس فى حكم الله ، ويجعل الناس تتمرد على حكم الله - والسطحيون فى الفهم يقولون : إنهم معذورون ، وهذا منطق لا يتأتى .

إن آفة الأحكام أن يؤخذ حكم جزئى دون مراعاة الظروف كلها ، والذى يأخذ حكما عن الله لابد أن يأخذ كل منهج الله .

هات إنساناً عدل فى العِشْرة وفى النفقة وفى البيتوتة وفى المكان وفى الزمان ولم يرجح واحدة على أخرى ، فالزوجة الأولى إن فعلت شيئاً فهى لن تجد حيثية لها أمام الناس . أما عندما يكون الأمر غير ذلك فإنها سوف تجد الحيثية للاعتراض ، والصراخ الذى نسمعه هذه الأيام إنما نشأ من أن بعضاً قد أخذ حكم الله فى إباحة التعدد ولم يأخذ حكم الله فى عدالة المعدد . والعدالة تكون فى الأمور التى للرجل فيها خيار . أما الأمور التى لا خيار للرجل فيها فلم يطالبه الله بها .

ومن السطحيين من يقول : إن الله قال : اعدلوا ، ثم حكم أننا لا نستطيع أن نعدل . نقول لهم : بالله أهذا تشريع ؟ ، أيعطى الله باليمين ويسحب بالشمال ؟ ألم يشرع الحق على عدم الاستطاعة فقال :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾

(سورة النساء)

ومادام قد شرع على عدم الاستطاعة فى العدل المطلق فهو قد أبقى الحكم ولم يلغه ، وعلى المؤمن ألا يجعل منهج الله له فى حركة حياته عضين بمعنى أنه يأخذ حكما فى صالحه ويترك حكماً إن كان عليه . فالمنهج من الله يؤخذ جملة واحدة من كل الناس ؛ لأن أى انحراف فى فرد من أفراد الأمة الإسلامية يصيب المجموع بضرر . فكل حق لك هو واجب عند غيرك ، فإن أردت أن تأخذ حقك فأدّ واجبك . والذين يأخذون حكم الله فى إباحة التعدد يجب أن يأخذوا حكم الله أيضا فى العدل ، وإلا أعطوا خصوم دين الله حججا قوية فى إبطال ما شرع الله ، وتغيير ما شرع الله بحجة ما يرونه من آثار أخذ حكم وإهمال حكم آخر .

والعدل المراد في التعدد هو القسمة بالسوية في المكان ، أي أن لكل واحدة من المتعددات مكاناً يساوي مكان الأخرى ، وفي الزمان ، وفي متاع المكان ، وفيما يخص الرجل من متاع نفسه ، فليس له أن يجعل شيئا له قيمة عند واحدة ، وشيئاً لا قيمة له عند واحدة أخرى ، يأتي مثلا ببجامة « منامة » صُوف ويضعها عند واحدة ، ويأتي بأخرى من قماش أقل جودة ويضعها عن واحدة ، لا . لابد من المساواة ، لا في متاعها فقط ، بل متاعك أنت الذي تتمتع به عندها ، حتى أن بعض المسلمين الأوائل كان يساوي بينهن في النعال التي يلبسها في بيته ، فيأتي بها من لون واحد وشكل واحد وصنف واحد ، وذلك حتى لا تَدِلّ واحدة منهن على الأخرى قائلة : إن زوجي يكون عندي أحسن هنداماً منه عندك . والعدالة المطلوبة - أيضاً - هي العدالة فيما يدخل في اختيارك ؛ لأن العدالة التي لا تدخل في اختيارك لا يكلف الله بها ، فأنت عدلت في المكان ، وفي الزمان ، وفي المتاع لكل واحدة ، وفي المتاع لك عند كل واحدة ، ولكن لا يطلب الله منك أن تعدل بميل قلبك وحب نفسك ؛ لأن ذلك ليس في مكنتك .

والرسول صلى الله عليه وسلم يعطينا هذا فيقول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعني القلب)[1] .

إذن فهذا معنى قول الحق :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾

(من الآية ١٢٩ سورة النساء)

لأن هناك أشياء لا تدخل في قدرتك ، ولا تدخل في اختيارك ، كأن ترتاح نفسياً عند واحدة ولا ترتاح نفسياً عند أخرى ، أو ترتاح جنسياً عند واحدة ولا ترتاح عند أخرى ، لكن الأمر الظاهر للكل يجب أن تكون فيه القسمة بالسوية حتى لا تَدِلّ واحدة على واحدة . وإذا كان هذا في النساء المتعددات - وهن عوارض - حيث من الممكن أن يخرج الرجل عن أي امرأة - بطلاق أو فراق فما بالك بأولادها منه ؟ لابد أيضا من العدالة .

---

١ - رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارمي .

والذى يفسد جو الحكم المنهجى لله أن أناساً يجدون رجلاً عدّد ، فأخذ إباحة الله فى التعدد ، ثم لم يعدل ، فوجدوا أبناءه من واحدة مهملين مشردين ، فيأخذون من ذلك حجة على الإسلام . والذين حاولوا أن يفعلوا ما فعلوا فى قوانين الأحوال الشخصية إنما نظروا إلى ذلك ، التباين الشديد الذى يحدثه بعض الآباء الحمقى نتيجة تفضيل أبناء واحدة على أخرى فى المأكل والملبس والتعليم !

إذن فالمسلم هو الذى يهجر دينه ويعرضه للنقد والنيل من أعدائه له . فكل إنسان مسلم على ثغرة من ثغرات دين الله تعالى فعليه أن يصون أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته من أى انحراف أو شطط ؛ لأن كل مسلم بحركته وبتصرفه يقف على ثغرة من منهج الله ، ولا تظنوا أن الثغرات فقط هى الشىء الذى يدخل منه أعداء الله على الأرض كالثغور ، لا ، الثغرة هى الفجوة حتى فى القيم يدخل منها خصم الإسلام لينال من الإسلام .

إنك إذا ما تصرفت تصرفاً لا يليق فأنت فتحت ثغرة لخصوم الله . فسُدَّ كل ثغرة من هذه الثغرات ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد توسع فى العدل بين الزوجات توسعاً لم يقف به عند قدرته ، وإن وقف به عند اختياره ، فالرسول صلى الله عليه وسلم حين مرض كان من الممكن أن يعذره المرض فيستقر فى بيت واحدة من نسائه ، ولكنه كان يأمر بأن يحمله بعض الصحابة ليطوف على بقية نسائه فى أيامهن فأخذ قدرة الغير . وكان إذا سافر يقرع بينهن ، هذه هى العدالة .

وحين توجد مثل هذه العدالة يشيع فى الناس أن الله لا يشرع إلا حقاً ، ولا يشرع إلا صدقاً ، ولا يشرع إلا خيراً ، ويسد الباب على كل خصم من خصوم دين الله ، حتى لا يجد ثغرة ينفذ منها إلى ما حرم دين الله ، وإن لم يستطع المسلم هذه الاستطاعة فليلزم نفسه بواحدة . ومع ذلك حين يلزم المسلم نفسه بزوجة واحدة ، هل انتفت العدالة مع النفس الواحدة ؟ لا ، فلا يصح ولا يستقيم ولا يحل أن يهمل الرجل زوجه . ولذلك حينما شكت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن زوجها لا يأتى إليها وهى واحدة وليس لها ضرائر ، فكان عنده أحد الصحابة ، فقال له : أفتها « أى أعطها الفتوى » .

قال الصحابى : لك عنده أن يبيت عندك الليلة الرابعة بعد كل ثلاث ليال .

ذلك أن الصحابى فرض أن لها شريكات ثلاثا ، فهى تستحق الليلة الرابعة . وسُر عمر ـ رضى الله عنه ـ من الصحابى ؛ لأنه عرف كيف يفتى حتى فى أمر المرأة الواحدة .

إذن قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾

(من الآية ١٢٩ سورة النساء)

أى لا تظنوا أن المطلوب منكم تكليفياً هو العدالة حتى فى ميل القلب وحبه ، لا . إنما العدالة فى الأمر الاختيارى ، ومادام الأمر قد خرج عن طاقة النفس وقدرتها فقد قال ـ سبحانه ـ:« فلا تميلوا كل الميل » . ويأخذ السطحيون الذين يريدون أن يبرروا الخروج عن منهج الله فيقولوا : إن المطلوب هو العدل وقد حكم الله أننا لا نستطيع العدل .

ولهؤلاء نقول : هل يعطى ربنا باليمين ويأخذ بالشمال ؟ فكأنه يقول : اعدلوا وأنا أعلم أنكم لن تعدلوا ؟ فكيف يتأتى لكم مثل هذا الفهم ؟ إن الحق حين قال : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » أى لا يتعدى العدل ما لا تملكون من الهوى والميل ؛ لأن ذلك ليس فى إمكانكم ، ولذلك قال : « فلا تميلوا كل الميل » .

نقول ذلك للذين يريدون أن يطلقوا الحكم غير واعين ولا فاهمين عن الله ، ونقوله كذلك للفاهمين الذين يريدون أن يدلسوا على منهج الله ، وهذه المسألة من المسائل التى تتعرض للأسرة ، وربها الرجل . فهب أن رجلاً ليس له ميل إلى زوجته ، فماذا يكون الموقف ؟ أمن الأحسن أن يطلقها ويسرحها ، أم تظل عنده ويأتى بامرأة تستطيع نفسه أن ترتاح معها ؟ أو يطلق غرائزه فى أعراض الناس ؟

إن الحق حينما شرّع ، إنما شرع دينا متكاملاً ، لا تأخذ حكماً منه لتترك حكما آخر .

والأحداث التى أرهقت المجتمعات غير المسلمة ألجأتهم إلى كثير من قضايا الإسلام . وأنا لا أحب أن أطيل ، هناك بعض الدول تكلمت عن إباحة التعدد لا لأن الإسلام قال به ، ولكن لأن ظروفهم الاجتماعية حكمت عليهم أنه لا يحل مشاكلهم إلا هذا ، حتى ينهوا مسألة الخليلات . والخليلات هنّ اللائى يذهب إليهن الرجال ليهتكوا أعراضهن ويأتوا منهن بلقطاء ليس لهم أب .

إنّ ممّن الخير أن تكون المرأة الثانية ، امرأة واضحة فى المجتمع . ومسألة زواج الرجل منها معروفة للجميع ، ويتحمل هو عبء الأسرة كلها . ويمكن لمن يريد أن يستوضح كثيراً من أمر هؤلاء الناس أن يرجع إلى كتاب تفسير فى هذا الموضوع للدكتور محمد خفاجة حيث أورد قائمة بالدول وقراراتها فى إباحة التعدد عند هذه الآية .

وهنا يجب أن ننتبه إلى حقيقة وهى : أن التعدد لم يأمر به الله ، وإنما أباحه ، فالذى ترهقه هذه الحكاية لا يعدد ، فالله لم يأمر بالتعدد ولكنه أباح للمؤمن أن يعدد . والمباح أمر يكون المؤمن حراً فيه يستخدم رخصة الإباحة أو لا يستعملها ، ثم لنبحث بحثاً آخر . إذا كان هناك تعدد فى طرف من طرفين فإن كان الطرفان متساويين فى العدد ، فإن التعدد فى واحد لا يتأتى ، والمثل هو كالآتى :

إذا دخل عشرة أشخاص حجرة وكان بالحجرة عشرة كراسى فكل واحد يجلس على كرسى ، ولا يمكن بطبيعة الحال أن يأخذ واحد كرسياً للجلوس وكرسياً آخر ليمد عليه ساقيه ، لكن إذا كان هناك أحد عشر كرسياً ، فواحد من الناس يأخذ كرسياً للجلوس وكرسياً آخر ليستند عليه ، إذن فتعدد طرف فى طرف لا ينشأ إلا من فائض . فإذا لم يكن هناك فائض ، فالتعدد ـ واقعاً ـ يمتنع ، لأن كل رجل سيتزوج امرأة واحدة وتنتهى المسألة ، ولو أراد أن يعدد الزواج فلن يجد .

إذن فإباحة التعدد تعطينا أن الله قد أباحه وهو يعلم أنه ممكن لأن هناك فائضاً . والفائض كما قلنا معلوم ، لأن عدد ذكور كل نوع من الأنواع أقل من عدد الإناث . وضربنا المثل من قبل فى النخل وكذلك البيض عندما يتم تفريخه ؛ فإننا نجد عدداً

قليلاً من الديوك والبقية إناث . إذن فالإناث فى النبات وفى الحيوان وفى كل شىء أكثر من الذكور .

وإذا كانت الإناث أكثر من الذكور ، ثم أخذ كل ذكر مقابله فما مصير الأعداد التى تفيض وتزيد من الإناث ؟ إما أن تعف الزائدة فتكبت غرائزها وتحبط ، وتنفس فى كثير من تصرفاتها بالنسبة للرجل وللمحيط بالرجل ، وإما أن تنطلق ، تنطلق مع من ؟ إنها تنطلق مع متزوج . وإن حدث ذلك فالعلاقات الاجتماعية تفسد .

ولكن الله حين أباح التعدد أراد أن يجعل منه مندوحة لامتصاص الفائض من النساء ؛ ولكن بشرط العدالة . وحين يقول الحق : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » أى إن لم نستطع العدل الاختيارى فليلزم الإنسان واحدة .

وبعد ذلك يقول الحق : « أو ما ملكت أيمانكم » .

وهناك من يقف عند « ما ملكت أيمانكم » ويتجادل ، ونطمئن هؤلاء الذين يقفون عند هذا القول ونقول : لم يعد هناك مصدر الآن لملك اليمين ؛ لأن المسلمين الآن فى خنوع ، وقد اجترأ عليهم الكفار ، وصاروا يقتطعون دولاً من دولهم . وما هبّ المسلمون ليقفوا لحماية أرض إسلامية . ولم تعد هناك حرب بين مسلمين وكفار ، بحيث يكون فيه أسرى ، و« ملك اليمين » .

ولكنا ندافع عنه أيام كان هناك ملك يمين . ولنر المعنى الناضج حين يبيح الله متعة السيد بما ملكت يمينه ، انظر إلى المعنى ، فالإسلام قد جاء ومن بين أهدافه أن يصفى الرِّق ، ولم يأت ليجىء بالرق .

وبعد أن كان لتصفية الرق سبب واحد هو إرادة السيد . عدَّد الإسلام مصارف تصفية الرق ؛ فارتكاب ذنب ما يقال للمذنب : اعتق رقبة كفارة اليمين . وكفارة ظهار فيؤمر رجل ظاهر من زوجته بأن يعتق رقبة وكفارة فطر فى صيام ، وكفارة قتل .. إلخ .. إذن فالإسلام يوسع مصارف العتق .

ومن يوسع مصارف العتق أيريد أن يبقى على الرق ، أم يريد أن يصفيه ويمحوه ؟

ولنفترض أن مؤمناً لم يذنب ، ولم يفعل ما يستحق أن يعتق من أجله رقبة ، وعنده جوار ، هنا يضع الإسلام القواعد لمعاملة الجوارى :

ـ إن لم يكن عندك ما يستحق التكفير ، فعليك أن تطعم الجارية مما تأكل وتلبسها ما يلبس أهل بيتك ، لا تكلفها ما لا تطيق ، فإن كلفتها فأعنها ، أى فضل هذا ، يدها بيد سيدها وسيدتها ، فما الذى ينقصها ؟ إن الذى ينقصها إرواء إلحاح الغريزة ، وخاصة أنها تكون فى بيت للرجل فيه امرأة ، وتراها حين تتزين لزوجها ، وتراها حين تخرج فى الصباح لتستحم ، والنساء عندهن حساسية لهذا الأمر ، فتصوروا أن واحدة مما ملكت يمين السيد بهذه المواقف ؟ ألا تهاج فيها الغرائز ؟

حين يبيح الله للسيد أن يستمتع بها وأن تَستمتع به ، فإنه يرحمها من هذه الناحية ويعلمها أنها لا تقل عن سيدتها امرأة الرجل فتتمتع مثلها . ويريد الحق أيضا أن يعمق تصفية الرق ، لأنه إن زوجها من رجل رقيق فإنها تظل جارية أَمَة ، والذى تلده يكون رقيقا ، لكن عندما تتمتع مع سيدها وتأتى منه بولد ، فإنها تكون قد حررت نفسها وحررت ولدها ، وفى ذلك زيادة فى تصفية الرق ، وفى ذلك إكرام لغريزتها . لكن الحمقى يريدون أن يؤاخذوا الإسلام على هذا !!

يقول الحق : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » فالعدل أو الاكتفاء بواحدة أو ما ملكت اليمين ، ذلك أقرب ألا تجوروا . وبعض الناس يقول : « أدنى ألا تعولوا » أى ألا تكثر ذريتهم وعيالهم . ونقول لهم : إن كان كذلك فالحق أباح ما ملكت اليمين ، وبذلك يكون السبب فى وجود العيال قد اتسع أكثر ، وقوله : « ذلك أدنى ألا تعولوا » أى أقرب ألا تظلموا وتجوروا ، لأن العول فيه معنى الميل ، والعول فى الميراث أن تزيد أسهم الأنصباء على الأصل ، وهذا معنى عالت المسألة ، وإذا ما زاد العدد فإن النصيب فى التوزيع ينقص .

وبعد ذلك يقول الحق :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾

والمقصود بـ « صدقاتهن » هو المهور ، و« النِّحلة » هى العطية ، وهل الصداق عطية ؟ لا . إنه حق وأجر بضع . ولكن الله يريد أن يوضح لنا : أنْ فليكن إيتاء المهور للنساء نحلة ، أى وازع دين لا حكم قضاء ، والنحلة هى العطية .

وانظر إلى اللمسات الإلهية والأداء الإلهى للمعانى ، لأنك إن نظرت إلى الواقع فستجد الآتى :

الرجل يتزوج المرأة ، وللرجل فى المرأة متعة ، وللمرأة أيضا متعة أى أن كُلاًّ منهما له متعة وشركة فى ذلك ، وفى رغبة الإنجاب ، وكان من المفترض الا تأخذ شيئاً ، لأنها ستستمتع وأيضا قد تجد ولداً لها ، وهى ستعمل فى المنزل والرجل سيكدح خارج البيت ، ولكن هذه عطية قررها الله كرامة للنساء « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » والأمر فى « آتوا » لمن ؟ إما أن يكون للزوج فقوله : « وآتوا النساء صدقاتهن » يدل على أن المرأة صارت زوجة الرجل ، وصار الرجل ملزماً بالصداق ومن الممكن أن يكون ديناً إذا تزوجها بمهر فى ذمته يؤديه لها عند يساره ، وإمّا أن يكون الأمر لولى أمرها فالذى كان يزوجه أختَه مثلا ، كان يأخذ المهر له ويتركها دون أن يعطيها مهرها ، والأمر فى هذه الآية ـ إذن ـ إما أن يكون للأزواج وإما أن يكون للأولياء . وحين يُشرِّع الحق لحماية الحقوق فإنه يفتح المجال لأريحيات الفضل .

لذلك يقول : « فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً » .

لقد عَرَّف الحق الحقوق أولاً بمخاطبة الزوج أو ولى الأمر فى أن مهر الزوجة لها لأنه أجر البضع . ولكنه سبحانه فتح باب أريحية الفضل فإن تنازلت الزوجة فهذا أمر آخر ، وهذا أدعى أن يوْصل العلاقة الزوجية وأن يؤدم بينهما . والمراد هنا هو طيب

النفس ، وإياك أن تأخذ شيئاً من مهر الزوجة التى تحت ولايتك بسبب الحياء ، فالمهم أن يكون الأمر عن طيب نفس . « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » . والهنيء هو الشيء المأكول وتستسيغه حين يدخل فمك . لكنك قد تأكل شيئاً هنيئاً فى اللذة وفى المضغ وفى الأكل ولكنه يورث متعبة صحية . إنه هنيء ، لكنه غير مريء . والمقصود هو أن يكون طيب المطعم وليس له عواقب صحية رديئة . وهو يختلف عن الطعام الهنيء غير المريء الذى يأكله الإنسان فيطلب من بعده العلاج .

إذن فكل أكل يكون هنيئاً ليس من الضرورى أن يكون مريئاً . وعلينا أن نلاحظ فى الأكل أن يكون هنيئاً مريئاً .

والإمام علىّ - رضوان الله عليه وكرم وجهه - جاء له رجل يشتكى وجعاً ، والإمام علىّ - كما نعرف - مدينة العلم والفتيا ، وهبه الله مقدرة على إبداء الرأى والفتوى .

لم يكن الإمام علىّ طبيباً . . لكن الرجل كان يطلب علاجاً من فهم الإمام علىّ وإشراقاته .

قال الإمام علىّ للرجل : خذ من صداق امراتك درهمين واشتر بهما عسلاً ، وأذب العسل فى ماء مطر نازل لساعته - أى قريب عهد بالله - واشربه فإنى سمعت الله يقول فى الماء يتنزل من السماء :

﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَٰرَكًا ﴾

(من الآية ٩ سورة ق)

وسمعته سبحانه وتعالى يقول فى العسل :

﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾

(من الآية ٦٩ سورة النحل)

وسمعته يقول فى مهر الزوجة :

﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾

(من الآية ٤ سورة النساء)

فإذا اجتمع فى دواء البركة والشفاء الهنىء والمرىء عافاك الله إن شاء الله . لقد أخذ الإمام علىّ ـ رضوان الله عليه وكرّم الله وجهه ـ عناصر أربعة ليمزجها ويصنع منها دواءً ناجعاً ، كما يصنع الطبيب العلاج من عناصر مختلفة وقد صنع الإمام علىّ علاجاً من آيات القرآن .

وبعد ذلك ينتقل الحق إلى قضايا اليتامى والسفهاء والمال والوصاية والقوامة ، فيقول سبحانه :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾

ومن هو السفيه ؟ إنه الذى لا صلاح له فى عقل ولا يستطيع أن يصرّف ماله بالحكمة . ومَن الذى يعطى ماله إلى سفيه ؟ إن الحق يقول ذلك ليعلمنا كيفية التصرف فى المال ـ ومثال على ذلك يقول الحق :

﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾

(من الآية ١١ سورة الحجرات)

هل أحد منا يلمز نفسه ؟ لا ، ولكن الإنسان يلمز خصمه ، ولمز الخصم يؤدى إلى لمز النفس لأن خصمه سيلمزه ويعيبه أو لأنكما سواء . إذن فقول الحق : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » يعنى أن الله يريد أن يقول : إن السفيه يملك المال ، إلا أن سفهه يمنعه من أن يحسن التصرف . وعدم التصرف الحكيم يذهب بالمال ويفسده ، وحين يكون سفيهاً فالمال ليس له ـ تصرفا وإدارة ـ ولكن المال لمن يصلحه بالقوامة .

أو أن الحق سبحانه وتعالى يعالج قضية كان لها وجود فى المجتمع وهى أنّ الرجل إذا ما كان له أبناء ، وكبروا قليلا ، فهو يحب أن يتملص من حركة الحياة ، ويعطى لهم حق التصرف فى المال . وإن كان تصرفهم لا يتفق مع الحكمة ، فكأنه قال سبحانه : « لا » إياك أن تعطى أموالك للسفهاء بدعوى أنهم أولادك . وإياك أن تملك أولادك ما وهبه الله لك من رزقك ؛ لأن الله جعل من مالك قياماً لك ، وإياك أن تجعل قيامك أنت فى يد غيرك .

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما . وارزقوهم فيها » وهل السفيه لا يعيش ؟ وهل يأكل السفيه دون أكل الرشيد ؟ أيَلْبَسُ السفيه دون لبس الرشيد ؟ أيسكن السفيه دون مسكن الرشيد ؟ أيتسم الإنسان فى وجه الرشيد ولا يبتسم فى وجه السفيه ؟ لا ؛ لذلك يأمر الحق ويقول : « وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا » ذلك أمر بحسن معاملة السفيه ، وإياكم أن تعيروهم بسفههم ، ويكفيهم ما هم فيه من سفه .

ويرجع الحق من بعد ذلك إلى اليتامى :

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾

إن الله سبحانه وتعالى يأمر فى التعامل مع اليتامى بأن يبدأ الولى فى اختبار اليتيم

وتدريبه على إدارة أمواله من قبل الرشد ، أى لا تنتظر وقت أن يصل اليتيم إلى حد البلوغ ثم تبتليه بعد ذلك ، فقبل أن يبلغ الرشد ، لا بد أن تجربه فى مسائل جزئية فإذا تبين واتضح لك اهتداء منه وحسن تصرف فى ماله ؛ لحظتها تجد الحكم جاهزاً ، فلا تضطر إلى تأخير إيتاء الأموال إلى أن تبتليه فى رشده . بل عليك أن تختبره وتدربه وتمتحنه وهو تحت ولايتك حتى يأتى أوانُ بلوغ الرشد فيستطيع أن يتسلم منك ماله ويديره بنفسه . وحتى لا تمر على المال لحظة من رشد صاحبه وهو عندك .

فسبحانه يقول : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا » .

فعندما يبلغ اليتيم الرشد وقد تم تدريبه على حسن إدارة المال . وعرف الوصى أن اليتيم قد استطاع أن يدير ماله ، ومن فور بلوغه الرشد يجب على الوصى أن يدفع إليه ماله ، ولا يصح أن يأكل الوصى مال اليتيم إسرافا . والإسراف هو الزيادة فى الحد ؛ لأنه ليس ماله ، إنه مال اليتيم . وعندما قيل لرجل شره : ماذا تريد أيها الشره ؟ قال الشره : « أريد قصعة من ثريد أضرب فيها بيدى كما يضرب الولى السوء فى مال اليتيم » . أنجانا الله وإياكم من هذا الموقف ، ونجد الحق يقول : « ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا » .

إن الحق سبحانه يحذرنا من الإسراف فى مال اليتيم فى أثناء مرحلة ما قبل الرشد ، وذلك من الخوف أن يكبر اليتيم وله عند الولى شىء من المال أى أن يسرف الولى فينفق كل مال اليتيم قبل أن يكبر اليتيم ويرشد ، والله سبحانه وتعالى حين يشرع فهو بجلال كماله يشرع تشريعا لا يمنع قوامة الفقير العادل غير الواجد . كان الحق قادرا أن يقول : لا تعطوا الوصية إلا لإنسان عنده مال لأنه فى غنى عن مال اليتيم .

لكن الحق لا يمنع الفقير النزيه صاحب الخبرة والإيمان من الولاية .

ولذلك يقول الحق سبحانه عن الولى : « ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا

فليأكل بالمعروف » فلا يقولن أحد عن أحد آخر : إنه فقير ، ولو وضعنا يده على مال اليتيم فإنه يأكله . لا ، فهذا قول بمقاييس البشر ، لا يجوز أن يمنع أحد فقيرا مؤمنا أن يكون وليا لليتيم ؛ لأننا نريد من يملك رصيدا إيمانيا يعلو به فوق الطمع فى المال ؛ لذلك يقول الحق عن الوصى على مال اليتيم : إن عليه مسئولية واضحة .

فإن كان غنيا فليستعفف ، وإن كان فقيرا فليأكل بالمعروف . وحددوا المعروف بأن يأخذ أجر مثله فى العمل الذى يقوم به .

وكلمة المعروف تعنى الأمر المتداول عند الناس ، أو أن يأخذ على قدر حاجته . ويقول الحق : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا » وانظروا الحماية ، هو سبحانه يصنع الحماية للولى أو الوصى ، فالحق يعلم خَلْقَه ، ـ وخُلُقَه من الأغيار ـ والولى على اليتيم لابد أن يلى الأمر بحكمة وحرص ؛ حتى لا يكرهه اليتيم . وربما قد يراضيه فى كل شىء . نقول له : لا ، أعطه بقدَر حتى لا تفسده . فإذا ما أعطى الولى اليتيم بقدر ربما كرهه اليتيم ؛ لأن اليتيم قد يرغب فى أشياء كمالية لا تصلح له ولا تناسب إمكاناته ، وعندما يصل اليتيم إلى سن الرشد قد يتركز كرهه ضد الوصى ، فيقول له : لقد أكلت مالى ؛ لذلك يوضح الحق للولى أو الوصى : كما حميت اليتيم بحسن ولايتك أحميك أنا من رشد اليتيم .

لذلك يجب عليك ـ أيها الولى ـ حين تدفع المال إليه أن تشهد عليه ، لأنك لا تملك الأغيار النفسية ، فربما وَجَد عليك وكرهك ؛ لأنك كنت حازما معه على ماله ، وكنت تضرب على يده إذا انحرف . وإذا ما كرهك ربما التمس فترة من الفترات وقام ضدك واتهمك بما ليس فيك ؛ لذلك لابد من أن تحضر شهودا عدولا لحظة تسليمه المال . وهذه الشهادة لتستبرىء بها من المال فحسب ، أما استبراء الدِّين فموكول إلى الله « وكفى بالله حسيبا » .

هذا وإن سورة النساء تعالج الضعف فى المرأة والضعف فى اليتيم ، لأن الحال فى المجتمع الذى جاء عليه الإسلام أنهم كانوا لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار الذين لم تشتد أجنحتهم ، وكانت القاعدة الغريبة عندهم هى : من لم يطعن برمح

ولم يذد عن حريم أو عن مال ولم يشهد معارك فهو لا يأخذ من التركة . وكانت هذه قمة استضعاف أقوياء لضعفاء . وجاء الإسلام ليصفى هذه القاعدة . بل فرض وأوجب أن تأخذ النساء حقوقهن وكذلك الأطفال ، ولهذا قال الحق سبحانه :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾

ومَن الذى يفرض هذا النصيب ؟ إنه الله الذى ملك وهو الذى فرض .

هنا نلاحظ أن المرحوم الشهيد صاحب الظلال الوارفة الشيخ سيد قطب لحظ ملحظا جميلا هو : كيف يكون للمتوفى أولاد أو نساء محسوبون عليه ولا يأخذون ؟ إن الصغار كانوا أولى أن يأخذوا لأن الكبار قد اشتدت أعوادهم وسواعدهم ، فالصغار أولى بالرعاية ، وأيضا إذا كانت قوانين « مندل » فى الوراثة توضح أن الأولاد يرثون من أمهاتهم وآبائهم وأجدادهم الخصال الحسنة أو السيئة ، أو المرض أو العفة أو الخلقة ، فلماذا لا تورثونهم أيضا فى الأموال ؟

وحين نسمع قول الحق : « نصيبا مفروضا » فلا بد أن يوجد فارض ، ويوجد مفروض عليه ، والفارض هنا هو الله الذى ملك ، وفيه فرق دقيق بين « فرض » و« أوجب » فالفرض يكون قادما من أعلى ، لكن الواجب قد يكون من الإنسان نفسه ، فالإنسان قد يوجب على نفسه شيئا .

وحين يتكلم الحق عن النصيب المفروض ، فقد بين أن له قدرا معلوما ، ومادام للنصيب قدر معلوم ، فلا بد أن يتم إيضاحه . . ولم يبين الحق ذلك إلا بعد أن يُدخل فى العملية أناسا قد لا يورثهم ، وهم ممن حول الميت ممن ليسوا بوارثين ،

ويوضح سبحانه الدعوة إلى إعطاء مَن لا نصيب له ، إياكم أن يلهيكم هذا النصيب المفروض عمن لا نصيب له فى التركة .

لذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨ ﴾

وحين يحضر أولو القُربى واليتامى والمساكين مشهد توزيع المال ، وكل واحد من الورثة الذين يتم توزيع مال المورِّث عليهم انتهت مسائله ، قد يقول هؤلاء غير الوارثين : إن الورثة إنما يأخذون غنيمة باردة هبطت عليهم مثل هذا الموقف يترك شيئا فى نفوس أولى القُربى واليتامى والمساكين .

صحيح أن أولى القُربى واليتامى والمساكين ليسوا وارثين ، ولن يأخذوا شيئا من التركة فرضاً لهم ، ولكنهم حضروا القسمة ؛ لذلك يأتى الأمر الحق : « فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا » فلو أنهم لم يحضروا القسمة لاختلف الموقف . فيأمر سبحانه بأن نرزق اليتامى وأولى القُربى والمساكين حتى نستل منهم الحقد أو الحسد للوارث ، أو الضغن على المورِّث ، وبذلك يشيع فى الناس شىء من الألفة ومن المحبة ومن حب الخير لأنهم قد نالوا شيئا من الخير مع هؤلاء ، فلا يكونون حاقدين على الورثة ولا على المورِّث ، ولا يكتفى الحق بالأمر برزق هؤلاء الأقارب واليتامى والمساكين ، ولكن يأمر أن نقول لهم : قولا معروفا ، مثل أن ندعو الله لهم أن يزيد من رزقهم ، وأن يكون لهم أموال وأن يتركوا أولادا ويورثوهم ، ومن الذى يجب عليه أن يقوم بمثل هذا العمل ؟ إنهم الوارثون إن كانوا قد بلغوا الرشد ، ولكن ماذا